مرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة لـه .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجاريه والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه .

مادة اولى

يستبدل بعبارة (الف دينار) الواردة فى المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه عبارة (خمسة الاف دينار) .

كما يستبدل بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من ذات القانون عبارة (الف دينار) .

مادة ثانية

يستبدل بنص البند (ج) من المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :

(ج ـ الاوامر الصادرة على العرائض والاحكام الصادرة في التظلم منهـا) .

مادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :

(ويجوز للامر ان يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا ، كما يجوز له ـ بعد موافقة الدائن ـ ان يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على ادائه كاملا ويعتبر الامر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن اذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط فى الميعاد المحدد لـه . .)

مادة رابعة

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية
ضارى عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف فى : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م